رقم : 7

حـادثة سير

- الإقرار لا تثبت به ملكية السيارة المتسببة في الحادثة.

إن إقرار المتهم في محضر الضابطة القضائية بملكيته السيارة المتسببة في الحادثة لا يعتد به قانونا، لأن انتقال ملكية السيارة يثبت بالكتابة، ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيله لدى المصالح المختصة.

نقض وإحالة

الأساس القانوني :

"يجب على صاحب كل سيارة أن يعمل قبل السير بها في الطريق العمومية إلى أن يرسل إلى مكتب الأشغال العمومية المكلف بتسجيل السيارات والتابع للناحية التي يقطن فيها تصريحا محررا في كاغد تنبري ومشيرا فيه إلى الأمور الآتية :

أولا – إلى اسمه وعنوان محل سكناه؛

ثانيا – اسم صانع السيارة ورقم نمطها ورقمها الترتيبي ضمن النوع الذي تنتمي إليه السيارة؛

ثالثا – عدد أسطوانات المحرك ومقدار قوته محسوبة بالأحصنة البخارية ويكون التصريح المذكور مصحوبا بتوصيل عن أداء الحقوق المفروضة على السيارات أو بشهادة تثبت أن السيارة قد دخلت إلى المغرب حسب الطرق القانونية، وعندما يطلع المكتب المكلف بتسجيل السيارات على هاتين الحجتين يحرر توصيل التصريح المعروف بالورقة الرمادية... ويجب أن يحرر في كاغد تنبري كل طلب يتعلق... بتفويت سيارة... في حالة تفويت ملكية العربة يجب أن يتم تسجيلها من جديد في السلسلة المطابقة لعمالة أو إقليم إقامة المالك الجديد".

(الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان كما هو مغير بمقتضى مرسوم 17 يناير 2005).

"إذا كان البيع عقارا أو حقوق عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"

(الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القرار عدد 2/76
الصادر بتاريخ 16 يناير 2008
في الملف عدد 2006/1532

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وضعف التعليل الموازي لانعدامه وعدم الرد على دفوعات أثيرت بصفة نظامية ذلك أن العارض أكد في سائر المراحل أن السيارة المتسببة في الحادثة ليست في ملكه، وهي في ملك الغير سواء قبل الحادثة موضوع النازلة أو بعدها، وقد انتقل العون القضائي إلى مركز تسجيل السيارات ببنسركاو وصرح له المسؤول عن المركز أن السيارة من نوع بوجو 205 المسجلة تحت عدد 6-11-9127 جارية في ملك ميلان محمد يوم 13-1-2001 ولم يفوتها إلا بتاريخ 30-3-2001 للسيد ماكري جعفر، ولم يتم قط تفويتها للطاعن، وقد ردت محكمة الاستئناف عن ذلك بتعليل غريب مفاده أن المحضر المنجز من طرف مركز تسجيل السيارات لا حجية له ولا بد من إدلاء العارض بالورقة الرمادية بالرغم من أن المحضر المذكور له صبغة رسمية ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، كما أن الورقة الرمادية هي بيد المالك ولا يمكن للأغيار سوى الإدلاء بشواهد صادرة عن الإدارة المعنية، ويتعلق الأمر هنا بمركز تسجيل السيارات وعلى من يدعي خلاف ما جاء في محضر إثبات الحال أن يدلي بالورقة الرمادية، وبالتالي يتجلى أن التعليل المعتمد من القرار يبقى عديم الأساس، هذا وقد أدلى العارض بمذكرة دفاعية أمام محكمة الموضوع، أثار فيها بأن انتقال ملكية السيارة لا يتم بمجرد الاعتراف بالتعاقد بل لا بد من إتمام العقد بتسجيل السيارة في اسم المشتري وأدلى بقرار صادر عن المجلس الأعلى في الموضوع، إلا أن محكمة الاستئناف تجاهلت الدفع المذكور ولم تناقشه، خاصة وأن محكمة الاستئناف ملزمة بالتقيد بقرارات المجلس الأعلى وفي حالة مخالفته، عليها أن تعلل ذلك، وهذا ما لم تقم به الشيء الذي جاء معه قرارها منعدم الأساس القانوني والتعليل مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور إذا كان البيع عقارا أو حقوق عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

وحيث إنه تبعا لمقتضيات الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 24-1-1953 الذي حدد شكليات تفويت الناقلات ذات محرك.

وحيث إن ذلك يقرر أن انتقال ملكية السيارة يثبت بالكتابة ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيله لدى المصالح المختصة.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه في معرض ردها على الدفع المثار من طرف الطاعن من كون السيارة المتسببة في الحادثة مازالت في اسم الغير وقت وقوع الحادثة استندت على إقراره الوارد بمحضر الضابطة القضائية بملكيته للسيارة المذكورة مستبعدة محضر إثبات الحال المدلى به، بالإضافة إلى عدم إدلاءه بالورقة الرمادية التي تثبت ادعاءه.

وحيث إنه من جهة أولى فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن إقرار العارض بمحضر الضابطة القضائية بملكيته للسيارة المشار إليها يشكل حجة على ملكيته لها دون مراعاة ما يقتضيه الفصلان المشار إليهما واللذان يقرران أن انتقال ملكية السيارة يثبت بالكتابة ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسجيله لدى المصالح المختصة يكون قرارها قد جاء خرقا للقانون، **ومن جهة ثانية** فإن مطالبة محكمة الاستئناف للعارض بالإدلاء بالورقة الرمادية يبقى طلبا غير مبرر لا واقعا ولا قانونا وغير منسجم مع مبدأ فاقد الشيء لا يعطيه، طالما أن هذا الأخير ينفي حصول أي تفويت للسيارة موضوع الحادثة لفائدته وفق الضوابط القانونية مستدلا على ذلك بمحضر إثبات حال رسمي مؤرخ في 16-2-2005 أفاد فيه محرره استنادا إلى تصريح مسؤول مركز تسجيل السيارات ببنسركاو أن السيارة المشار إليها والتي هي من نوع بوجو 205 والمسجلة تحت عدد 6-11-9127 ما زالت في ملكية المدعو ميلان محمد يوم 13-1-2001، وهو تاريخ وقوع الحادثة ولم يقع تفويتها إلا بتاريخ 30-3-2001 للمسمى ماكري جعفر وليس فيه ما يفيد تفويتها للعارض الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للقانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه بخصوص مقتضياته المدنية.

السيدة زبيدة الناظم رئيسة والمستشارون السادة : عبد الرحيم اغزييل مقررا وعائشة المنوني وعبد السلام البقالي وفؤاد هلالي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.